أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — على وزير الارشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الارشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

قانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ١٠ و١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١٠ — للدولة وللسلطة العامة ولصاحب الالتزام المنصوص عنهم فى المادة ١ من هذا القانون :

(١) الحق فى إزالة أو تهذيب الأشجار التى تعترض الأسلاك المعدة للوصلات التلغرافية أو التليفونية أو الاضاءة ذات الخطوط المنخفضة أو القريبة من هذه الموصلات الهوائية. التى ينشأ عن حركتها أوسقوطها تماس أو ضرر عند دور هذه الأسلاك على أن تعوض صاحبها عند الازالة أو التهذيب .

(٢) الحق فى إزالة المبانى أو قطع الأشجار التى تعترض خط سير الخطوط الكهربائية الهوائية المعدة لنقل القوى ذات الضغوط العالية أو كان ينشأ بسبب قربها أو سقوط الأسلاك عليها أو حركتها أو من وجودها تماس أو ضرر وذلك فى مسافة قدرها عشرة أمتار من كلا الجانبين من الخط الكهربائى أو مواصلاته على أن يعوض صاحبها عما أصابه من ضرر دون الحاجة إلى نزع ملكية الأرض المقامة عليها".

" مادة ١١ — لا تخل أحكام المادة ١ من هذا القانون بحقوق المالك فله أن يحتفظ بحيازته للعقار وحرية التصرف فيه وأن يسوره — أو يبنيه ان كان أرضا غير مبنية أو يعلوبه أو يرممه أو يهدمه ان كان مبنيا وذلك بالنسبة للعقارات الواقعة أسفل أو بالقرب من الأسلاك المعدة للوصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للإضاءة ذات الضغوط المنخفضة".

وعلى المالك فى كل حالة من هذه الحالات أن يخطر المصلحة ذات الشأن أو صاحب الالتزام بما ينوى إجراءه قبل البدء فى الأعمال بشهر واحد بموجب كتاب موصى عليه وللمصلحة أو صاحب الالتزام إما ترك المالك ينفذ الأعمال بعد أن تدخل المصلحة أو صاحب الالتزام مايلزم من التعديلات فى الأجهزة إذا اقتضى الحال ذلك أو الشروع بدون تأخير فى نزع الملكية للمنفعة العامة ويخطر المالك بذلك خلال شهر من الاخطار الذى أرسله إلى المصلحة أو صاحب الالتزام .

ويمنع كل صاحب أرض حتى لو كان من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة تقع أرضه أسفل الخطوط الكهربائية ذات — الضغط العالى أو قريبة منها وعلى بعد عشرة أمتار من هذه الخطوط أو مواصلاتها من كلا جانبيها أن يقيم مبانى إذا كانت الأرض فضاء أو أن يرتفع بالمبانى إذا كانت مبنية . أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كانت أرضا زراعية وفى حالة مخالفة هذه الأحكام يتعين الحكم بهدم المبانى والإزالة أو قلع الأشجار على مصاريفه بغير اخلال بحق صاحب الشأن فى التعويض".

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والعدل والمواصلات والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١) من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه النص الآتى :

(١) موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة وعمال وزارة الحربية وجميع المصالح التابعة لها وعمال البوليس الدائمين .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
أنور السادات (قائمقام)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛